

الوسيط في المذهب

الإقرار وصار دورا .

ومنهم من قال يثبت النسب والميراث جميعا ومنهم من قال لا يثبت النسب أيضا مع الميراث .
السابع إذا أقر أحد الابنين بألف وأنكر الآخر والتركه ألفان فيؤخذ من نصيب المقر
خمسمائة أو ألف فيه قولان .

أحدهما ألف مؤاخذه له بموجب قوله في أنه لا ينفك جزء من التركه بما بقي من الدين شيء
والثاني يكتفى بحصته والتوجيه مذكور في الخلاف